

## 5 من 23/عمدة الأحكام/الصيام/حديث/كان يدركه الفجر وهو

### جنب من أهله../ الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

نعم. عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم نعم هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله. لماذا قال من اهله؟ ليرفع ان يكون احتلاما ان تكون الجنابة عن احتلام وتقرب ان ان الجنابة عن جماع وليس عن احتلام فدل هذا الحديث على انه يجوز للانسان او يستحب له ان يستمر في الأكل والشرب والجماع - [00:00:19](#)

الى طلوع الفجر وهذا مأخذ من قوله تعالى فالان باشروهن وابتؤوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطط الابيض من الخطط الاسود من البرد فجعل الغاية لنهاية الاعمال والشرب طلوع الفجر. ومن لازم ذلك اذا جامع - [00:00:47](#)

عند طلوع الفجر من لازم ذلك ان يؤخر الاغتسال ويكون الاغتسال بعد الفجر ادل على صحة الصيام من الجنب وانه لا يشترط للصيام الطهارة مثل الصلاة الصلاة يشترط لها الطهارة. اما الصيام فلا تشرط له الطهارة بدلالة هذا الحديث فان - [00:01:14](#)

ام اللازم ان من يجامع الى ان يطلع الفجر من لازم ذلك ان يلزم ويمسك للصيام ولو لم يغتسل ويؤخر الاغتسال. وكذلك الحائض والنساء اذا انقطع دمها عند الفجر - [00:01:40](#)

فانهما تتسرّحان اولا ثم تؤخران الاغتسال الى بعد طلوع الفجر وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده نعم يقول السائل من احتلام في النهار هل يبطل صومه الاحتلام لا يبطل الصوم لانه ليس باختيار الانسان - [00:02:02](#)

ولكن يغتسل من الجنابة وصيامه صحيح. لانه ليس باختياره. نعم - [00:02:30](#)